

مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقها في القانون الجزائري

الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تبسة

مقدمة

اعترفت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص باللجوء للقضاء لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية و التي منحها له القانون. دون تعليق هذا اللجوء على فئة دون أخرى، أو قصره على الوطنيين دون الجانب، أو الرجال دون النساء أو الأثرياء دون الفقراء، ذلك أن أبسط القواعد الإنسانية التي تقتضي الاعتراف للشخص بحق اللجوء للقضاء بصرف النظر عن حالته السياسية أو الدينية أو وضعه الاجتماعي أو حالته المالية، وأن يمد هذا الحق للذكر والأنثى و لجميع الفئات و الشرائح الاجتماعية أيا ما كانت أعمارهم، كما أن رسالة القضاء في حد ذاته وطبقا لمقتضيات العدالة تفرض أن يفتح هذا المرفق أو الجهاز أبوابه كل الأشخاص للتداعي أمامه و رفع الدعاوي و الشكاوي بالكيفية التي حددها القانون و دون تمييز أيا كانت مظاهره و مصادره.

و لقد كرسّت مختلف الدساتير العربية و قوانين المرافعات هذا الحق، حتى يساهم القضاء باعتباره مؤسسة دستورية في استقرار الأوضاع و في ضمان الحقوق و الحريات و يتصدى لكل متجاوز أو منتهك لها سواء كان شخصا طبيعيا أو عونا من أعوان الدولة. فلا يتصوروا أن تعرف الحقوق و الحريات احتراماً و صونا إذ لم يعترف للشخص بحق التداعي أمام القضاء.

و بالرجوع لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها قد اعترفت لكل شخص بالحق في الحياة (المادة 3) و بسلامة البدن (المادة 3). و حضرت تعرضه للتعذيب و العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بكرامته (المادة 5) كما حضرت التدخل في حياته الخاصة (المادة 12) و اعترفت الإعلان العالمي للشخص بحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 13). و بحقه في التمتع بالجنسية (المادة 15). و حقه في الزواج (المادة 16). و حقه في الملكية (المادة 17) كما اعترفت بمجموعة من الحريات العامة كحرية التفكير و التعبير (المادة 19) و حرية إنشاء الجمعيات (المادة 20) و بحق المشاركة السياسية (المادة 21).

و على الصعيد الاجتماعي و الرعاية الاجتماعية اعترفت الإعلان العالمي للشخص بحقه في الضمانات الاجتماعية (المادة 22). و بحقه في العمل و بشروط عادلة (المادة 23). و بحقه في الأجر و ممارسة العمل النقابي (المادة 23) كما اعترفت له بحق الراحة (المادة 24) و الحماية الصحية (المادة 25). و بحق التعليم (المادة 26) و بحقوق أخرى كثيرة و متنوعة.

و مد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق و الحريات لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد و غيرها من معايير التمييز المختلفة و هذا ما أشارت إليه المادة الثانية منه. و انطلاقاً مما ذكرنا يحق لنا طرح الإشكالية التالية هل يمكن تكريس و تجسيد هذه الحقوق و الحريات على مستوى الواقع القضائي العربي بعيداً عن إرساء جملة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي ؟ و ما هي العلاقة بين وظيفة القضاء و دوره في حماية الحقوق و الحريات الثابتة في المواثيق الدولية و النصوص الداخلية و بين هذه المبادئ ؟.

لا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين أقر جملة من الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها أرسى معالم أساسية يقوم عليها النظام

القضائي من شأنها أن تساعد القضاء على القيام بدوره الرسالي في حماية الحقوق و
حريات.

من أجل ذلك نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان
على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا
عادلا علنيا في حقوق والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه.

و منه نستنتج أن الإعلان العالمي ركز على مجموعة مبادئ وجب أن تميز كل نظام
قضائي، سواء اتبعت الدولة نظام وحدة القضاء أو ازدواجية القضاء.

و سنتولى من خلال هذه المداخلة إبراز هذه المبادئ و علاقتها بالعمل القضائي، مع تطبيق
هذه المبادئ على النظام القضائي الجزائري و هذا وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : استقلال القضاء.

المبحث الثاني : حيادة القضاء.

المبحث الثالث : علانية الجلسات.

المبحث الرابع : عدالة المحاكمة.

المبحث الخامس : المساواة بين الخصوم.

المبحث الأول: استقلال القضاء

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، و الحريات تصان بالقضاء، ونصوص القانون
تطبق بالقضاء، و العدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء⁽¹⁾ ، واستقرار
الأوضاع و المعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة
رسالة هو مظهر الاستقلال.

و إذا كانت مهمة القاضي هي تطبيق القانون على الحالات و الوقائع المعروض
عليه، فينبغي أن يترك له كامل الحرية في تكوين قناعته و في إصدار أحكامه دون أدنى

مؤثر قد يفقده إرادته و حريته أو يحاول توجيهها وجهة معينة غير الوجهة التي حددها القانون.

و بالنظر لذلك و بعد أن أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التقاضي في المادة الثامنة منه : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصاف في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون " أقر إلى جانبها مبدأ استقلال القضاء في نص المادة العاشرة منه بقولها : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا ."

ويقصد باستقلال القضاء أن لا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، و أن يكون عملهم خالصا لا قرار الحق و العدل خاضعا لما يميله عليه القانون دون أي اعتبار آخر (2) .

و يعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير و نفوذ السلطة الأخرى.

و إذا تصورنا أن للاستقلال حيزا ونطقا واحدا فسوف لن يخرج عن نطاق القضاء، ذلك أنه إذا سلمنا بوجود وظائف تابعة وخاضعة للسلطة المركزية كوظيفة الدفاع مثلا ، فإنه لا يتصور أن نسلك ذات المسلك إن تعلق الأمر بسلطة القضاء فنجعل القاضي تابعا مأمورا خاضعا لغيره، يتلقى الأمر و التعليم فيعمل على تنفيذها و إلا عد مخالفة لأمر رئيسه الإداري، مما يجعل في النهاية عرضة للمسؤولية و العقاب.

إن آثار علاقة التبعية بين القاضي و أي سلطة أخرى مهما علت، من شأنها المساس أيضا بحقوق المتقاضين، و مبادئ العدالة، بل و بسيادة القانون، وهكذا يدخل المجتمع بأكمله في تجاوزات يكون لها نتائج جد وخيمة نتيجة فقد القضاء لاستقلاله و نتيجة تبعيته لسلطة أخرى.

و لم يكن القضاء مستقلا في ظل دستور 1963 و دستور 1976، بل كان مجرد وظيفة من وظائف الثورة حتى أن القاضي في ظل القانون الأساسي للقضاء الأول الصادر

بموجب الأمر 69-25 المؤرخ في 13 ماي 1969 كان يلزم بأداء يمين هذا منطوقها: " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو و أتعهد بأن أقوم أحسن قيام و إخلاص بتأدية أعمال وظيفتي و أن أكتم سر المداولات و أسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف و أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة ". و تكرر مبدأ الاستقلال لأول مرة بموجب المادة 129 من دستور 1989. و تؤكد المبدأ في ظل الدستور الحالي للبلاد سنة 1996 بموجب 137 منه.

غير أن استقلال القضاء إذا كان هادفا أسمى تسعى إليه التشريعات و يطمح إليه الفقهاء يضل مجرد أحرف ميتة و شعار أجوف إذ لم يعزز بضمانات من شأنها أن تجسد مبدأ الاستقلال في أرض الواقع مما يبعث في النهاية هيبة للسلطة القضائية و يزيد قوتها لفرض سيادة القانون على الحاكمين و المحكومين.

و يأتي على رأس الضمانات الضمانة الإدارية، فينبغي أن لا تعهد شؤون القضاة من تعيين و ترسيم و نقل انتداب و تأديب و ترقية إلى السلطة التنفيذية بمفردها، بل لا بد، و تجسيدا لمبدأ الاستقلال، أن تعهد هذه المهمة لمجلس متخصص يسمى عندنا في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء .

و يضل الإشكال مطروحا بعد إنشاء المجلس الأعلى. للقضاء بخصوص تشكيلته، و مدى غلبة العنصر القضائي داخله مقارنة بالعنصر التنفيذي، و نعني به ممثلي السلطة التنفيذية. و إذا كانت الأغلبية في مجال التشكيلة و العضوية ثابتة للسلطة القضائية فإن إشكالا آخر سيبرز للوجود و يتعلق الأمر بالقيمة و الحجية القانونية لمداولات المجلس الأعلى للقضاء. أو بعبارة أبلغ و أدق هل المجلس عبارة عن مؤسسة استشارية أو مؤسسة تقريرية الشؤون الإدارية للقضاة ؟.

لا يكفي لتجسيد مبدأ استقلال القضاء في أرض الواقع إنشاء هيئة تتكفل بتسيير شؤون القضاة الإدارية، بل ينبغي فضلا عن ذلك تأمين القاضي في رزقه ، أو ضمان حق بقائه في

الوظيفة طالما لم يصدر عنه ما يسئ إليها، وكان أهلاً لهذا البقاء، وهذا ما اصطلاح عليه بمبدأ الحصانة ضد العزل.

إن القاضي، وهو ييسر للعدالة يده ويسعى لحفظ الحقوق والحريات، يكون عرضة لجملة من المخاطر قد تلحقه من جانب السلطة التي عينته (السلطة التنفيذية)، لذا وجب أن يؤمن من هذا الجانب، ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه القانون، وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأي سلطة رئاسية ووصاية إدارية، إذا كان مجرد من أي حصن وظيفي، وبإمكان السلطة التي عينته أن تبعده عن ممارسة هذه الوظيفة و تستبدل بغيره.

و لقد انعقد الاجتماع لدى رجال الفقه اليوم، أن مداولة الوظيفة أو استقرارها هي أقوى العوامل تدعيماً لاستقلال القضاة في قيامهم بأداء رسالة العدالة⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: حيادة القضاء

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي⁽⁶⁾، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم و نزاعهم للقاضي، فإنما يقصدونه لحياده و لأن عدم حياده، و لأن عدم حياد القاضي يعني تحيزه. وإذا تحيز القاضي فقد موضوعيته و فقد بالتبعية عدالته.

فالمتقاضي يقصد القاضي و يطلب منه الحماية نظراً لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة زمن أن القاضي سيتحيز لخصمه لما قصده و رفع دعواه أمامه الشيء الذي يجبره على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه و لعل الأمر يعود بنا إلى مرحلة القضاء الخاص حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه ويؤثر لها.

و من هنا تعيين على القاضي أن يكون بعيداً عن مظنة التحيز ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين ويحضى باحترامهم، ولذا أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسباب تجعل القاضي في موضع الشبهة

و حكمه غير خال من شوائب التحيز، فإذا أثبت المتقاضي أن للقاضي مصلحة في النزاع المعروف عليه، أو أن لزوجته مصلحة فيه، أو أن للقاضي قرابة مع خصمه ، ففي مثل هذه الحالات و غيرها يجوز له أن يطلب إبعاد القاضي عن النظر في خصومته، لأن القاضي إذا لم يبعد عن النظر في هذه الخصومة فسيؤثر لا شك بميله و سيفقد عندها حياده ، و هو ما سينعكس سلبا على حكمه وعدالته ، لذا تعين إبعاده في حالات محددة سنأتي لشرحها و بيانها.

و من أجل ترسيخ مبدأ الحياد أو جبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض كل خصومة و نزاع على قضاء مستقل و في جلسة علنية، كما أوجبت أن تكون المحاكمة نزيهة و عادلة و لا يمكن أن يتصف القاضي بالزهادة و العدل إذا لم يكن محايدا. فعدالة القاضي و نزاهته نابعة أساسا من حياده و عدم تحيزه لأحد أطراف النزاع أو الخصومة.

و يقصد بحياد القاضي: " أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل و أن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف ". و تجسد لهذا المبدأ تعين القاضي أن لا يمس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تحيز لمتقاض معين ضد آخر. كما يجب عليه أن يساوي بين الخصوم و يتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد حياده.

و نظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ذهب جانب من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي، و صفة ملازمة له، و من هنا لا يحتاج إلى نص يقرره و يثبت وجوده، فالقاضي ملزم بالحياد حتى و لو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء أو قانون المرافعات بذلك (8).

و نحن بدورنا نميل لهذا الرأي، فالحياد أمر طبيعي و صفة ملازمة للعمل القضائي، و من موجبات عامل القاضي، ورسالة العدالة، و لا يحتاج إلى نص يقرره و يؤكد.

و ترتيبا على ذلك لا يجوز للقاضي أن يتحيز لأحد الخصوم تحت مبرر غياب نص محدد يلزمه بالحياد سواء في القانون الأساسي للقضاء أو في قانون الإجراءات المدنية أو أي منظومة أخرى.

و مع ذلك فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية، و نصوص في القانون الأساسي للقضاء و أخرى في قانون الإجراءات المدنية أن يرسخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية و أن يلزم القاضي بسلوك معين يجعله بعيدا عن مظنة كل شبهة حرصا على هيبة القضاء و حماية للقضاة.

فهذه المادة 144 من دستور 1996 فرضت النطق بالأحكام في جلسة علنية. و المادة 150 منه كفلت للمتقاضي حماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي، وهذه المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فرضت على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده، و منعت المادة 14 من ذات القانون من الانتماء للأحزاب السياسية و القيام بأي نشاط سياسي، ذلك و أنه كما قيل " أن العدالة و السياسة ضدان لا يجتمعان و إذا اجتمعا لا يمتزجان فهما مختلفان في الطبيعة و الوسيلة و الغرض، فالعدالة من روح الله، و السياسة تزن بين شتى الاعتبارات و العدالة تزن الأمور بالقسطاس، و العدالة تطالب حقا و السياسة تبغي مصلحة " (9).

لا شك أن السماح للقاضي بمزاولة النشاط السياسي أثر بالغ على أداء وظيفته، فيصبح هو من يعتلي عرش العدالة، ويمثل السلطة القضائية، ولسان الحق، ومنطق العدل، و مصدر الحيدة، يؤمن بأطروحات و أفكار حزب معين دون آخر، و يعمل على تفضيل دعائه و المتحمسين إليه عن غيرهم و لو أمام ساحة القضاء و هو ما يجعله في النهاية مندوبا لحزب معين و يفقده الموضوعية عند الفصل، و الحيدة عن الحكم.

و على صعيد آخر أجاز المشرع الجزائري للمتقاضي أن يطلب رد القاضي عن النظر في الخصومة إذا كان في وضعية شبهة سيفقد حياده و عدالته فقد نصت المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز رد القاضي في الأحوال التالية :

- 1- إذا كان له أو لزوجيه مصلحة شخصية في النزاع.
 - 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجته و بين أحد الخصوم.
 - 3- إذا كان له أو لزوجيه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
 - 4- إذا كان القاضي دائئا أو مدينا لأحد الخصوم.
 - 5- إذا كان سبق أن أفتى أو أدى شهادة في النزاع أو سبق له نظره في أول درجة.
 - 6- إذا كان قد سبق له ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في الدعوى.
 - 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
 - 8- إذا كان بين القاضي و أحد الخصوم عداوة شديدة.
- عند التمعن في هذه الحالات الموجبة لطلب الرد، نجدها كلها تدور حول مبدأ الحياد، لأن كل حالة من الحالات الواردة في النص أعلاه إن توافرت من شأنها أن تفقد القاضي حياده نظرا لقرابة أو عداوة أو مصلحة و غيرها، لذا تعين إبعاده حماية له أو لا، و حماية للمتقاضين ثانيا، وحماية للعدالة ثالثا.
- و حين يفقد القاضي حياده ويثبت تورطه في قضية معينة، وتحيزه لخصم معين، كأن صدر منه تدليس أو غش أو غدر 214 من قانون الإجراءات المدنية يجوز محاصمته أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بعد تطبيق إجراءات خاصة (10).
- وتجسيدا لمبدأ حياد القضاء ذهب كثير من رجال الفقه إلى القول أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام، إذا أخذ بوجه نظر معينة يعد تأثير على عدالة القاضي موجبا للعقاب، بل أكثر من ذلك ذهب البعض إلى القول بأن إزحاء المدح و إبداء عبارات و التشجيع لقاض معين بحجة أن لرأيه سند لدى الرأي العام، يعد من قبيل مما يستوجب تسليط العقوبة على مرتكبه (11).
- و لقد بينت المحكمة العليا الأمريكية آثار التعليق على القاضي و مخالفته من حيث سحق الجماهير على سلطة القضاء و سحب الثقة منه (12). حيث يترتب على عمل رجال

الإعلام إحداث علاقة مغناطيسية بين هؤلاء و الجمهور و تأثير واسع الانتشار لدى العامة مما يتسنى لأي كان أن يصدر حكمه قبل أن ينطق القاضي به (13).

المبحث الثالث: علانية الجلسات

من المبادئ الأساسية لنظام القضاء مبدأ علانية الجلسات، وهو ما كرسه المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "....نظر عادلا علنيا ...".

و يقصد بمبدأ علانية الجلسات القضائية مفتوحة للجميع من المعنيين بالخصوص و غير المعنيين بها، فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات و سماع الحكم. و هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة الأحكام التي تصدر باسمه، كما أن مبدأ العلانية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور و يجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء.

و تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 144 من الدستور الجزائري على وجوبية تعليل الأحكام و أن ينطق بها في جلسات علانية. ذلك أن السلطة القضائية في ظل الدستور 1996 إذا كانت تصدر أحكامها باسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 141 منه، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء. ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات.

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك، و تدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاة و من المؤسسة القضائية، لذا تعين أن يتم العمل القضائي علنية أمام الجميع دراء لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة و تقطع رباط الثقة بين القضاء و جمهور المتقاضين، و إذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة ذكرنا جانبها منها غير أنه في مواضع معينة، و جب أن تكون الجلسات سرية رعاية للمصلحة العامة، كما كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يחדش الآداب العامة فمن الجائز

أن تكون الجلسة في قضايا كهذه سرية، و في كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية .

المبحث الرابع: عدالة المحاكمة

لا يكفي لا قرار حكم منصف و عادل و نزيه أن يتمتع القضاة باستقلالهم و أن يثبت هؤلاء حيادهم و عدم تحيزهم لخصم معين حال مباشرتهم لمهامهم، بل ينبغي إلى جانب ذلك تكريس كل الحقوق و الآليات التي تؤدي إلى المحاكمة العادلة كحق الدفاع و حق الطعن و إلزام القاضي بتسبيب حكمه و هو ما سنبينه فيما يلي :

1- المحاكمة العادلة تقتضي تكريس حق الدفاع :

إن المحاكمة العادلة تفرض تمكين الأطراف من مباشرة حق الدفاع أيا كانت طبيعة القضية المعروضة أمام القضاء، فمن حق الشخص أن يباشر الخصام بنفسه أن كان القانون يجيز ذلك، كما أن من حقه أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

و لقد كفل القانون الجزائري كغيره من القوانين العربية هذا الحق بموجب المادة 10 من وضمن هذا الحق في المادة الجزائية فإذا أتهم الشخص بارتكابه لجناية و لم يكن باستطاعته توكيل محاميا عنه، تتولى السلطة القضائية عملية توكيل المحامي و هذا ما قضت به المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المحاكمة العادلة تقتضي تمكين الشخص من مباشرة حق الطعن :

قد يخطئ القاضي في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، كما يخطئ في فهم و تطبيق القانون سواء كان قانونا موضوعيا أو إجرائيا و كل النظم القانونية أجازت للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدر الحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه، أو أن يطلب ذلك من قاض أعلى منه درجة، فيحول الملف من درجة أولى إلى درجة ثانية.

و يعود أساسا منح المتقاضي فرصة في طلب مراجعة الحكم الابتدائي إلى فكرة عدالة في حد ذاتها، ذلك أن القول بخلاف ذلك يعني تحصين الأحكام ضد نظام الطعن و إعادة

النظر، وهو ما يجعل لها حجية مطلقة و عنوانا للحقيقة رغم صدورها على مستوى قضاء درجة واحدة، و من هنا فإن المشرع عندما يقر مبدأ التقاضي على درجتين، فهو بذلك يريد لا شك تحقيق جملة من الأهداف أو المقاصد لعل أهمها :

أ- تحقيق عدالة لأحكام و القرارات القضائية:

إن وظيفة القضاء من أصعب الوظائف، فليس من السهل بالنسبة للقاضي يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع، فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة التي بين يديه كما قد يخطئ في فهم القانون و في كلا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الوضع و لا يكون ذلك إلا بنظام للطعن يميز للمتقاضي عرض طعنه و ملفه على مستوى هيئة معنية لتعيد النظر في حكم الدرجة الأولى و تتولى فحصه و تقييمه و تقدير سلامته و مطابقته للقانون، و الهدف الأسمى من عملية عرض الملف و الخصومة مجددا على هيئة أخرى هو التأكيد من عدالة حكم القاضي و لو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأول تتكون من قضاء جماعي (14)

ب- التطبيق الصحيح و السليم للقانون :

إن كل دارس متخصص في العلوم القانونية يدرك يوما بعد يوم صعوبة هذا العلم و تشعبه، فليس من السهل القائم بتطبيق القانون أن يصل بدقة إلى مقصد المشرع بل الأمر يستوجب تكييفا سليما للوقائع، و الربط بينهما و بين النصوص الواجبة التطبيق، ثم إن نصوص القانون لا تكون دائما و في كل الحالات واضحة جلية يسهل الوصول إلى معناها الحقيقي و مدلولها الذي قصده المشرع، بل أحيانا تحمل نصوص القانون مصطلحا أو لفظا عاما يحتمل أكثر من تفسير واحد، كما أن المشرع أحيانا يقصد هذه الطريقة و يتعمدها، وهو ما يفرض تمكين الشخص مباشرة حق الطعن في الأحكام القضائية لضمان عدالة الأحكام.

و قد جسد المشرع الجزائري حق الطعن لكل متقاض و أضفى على الأحكام القضائية من حيث الأصل الطابع الابتدائي، فقد جاء في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية : "

تقضي المحاكم في جميع الدعاوي الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف " وعلى صعيد آخر و في مجال القضاء الإداري جعل المشرع الجزائري قرارات المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة و هذا ما قضت به المادة 2 من القانون 98.02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

3- المحاكم العادلة تقتضي تسبب الأحكام

المقصود بتسبب الأحكام :

يقصد بتسبب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعة و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعاتها بالحل الذي تضمنه حكمها و كذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع⁽¹⁵⁾. فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل و الأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم هذا الحكم دون غيره و يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، و أن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه.

لقد أظهرت التجربة القضائية و الممارسات العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبب و بانعدامه تنعدم شرعيتها، لذلك وصف البعض التسبب على أنه : " الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم و الدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام و موافقتها للقانون و العدالة "⁽¹⁶⁾.

و لا يكون التسبب إلا بطريق التحقيق و الدراسة المعمقة و التحميص. و هو ما يدفع القاضي لأن يبذل الجهد لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به و الدراسة التي انتهى إليها.

الأساس القانوني لتسبب الأحكام :

نصت المادة 144 من الدستور الجزائري على وجوب تسبب و تعليل الأحكام كما نصت على ذلك المادة 38 قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للأحكام الصادرة عن

المحاكم. و المادة 144 من نفس القانون بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية و المادة 264 من ذات القانون بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا. و على صعيد القضاء الإداري نصت المادة 40 من قانون مجلس الدولة على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية. و من خلالها يتضح أن قرارات مجلس الدولة في المجال القضائي و يجب أن تكون كقرارات المحكمة العليا مسببة.

الحكمة من تسبب الأحكام :

لا شك أن المشرع عندما فرض تسبب الأحكام أيا كان نوعها، و الجهة الصادرة عنها ابتغى جملة من الأهداف و المقاصد لعل أهمها :

1- حماية للقاضي :

إن الغرض الأساس من وراء فرض تسبب الأحكام على اختلاف أنواعها و درجتها هو حماية القاضي نفسه مصدر الحكم، أو حماية هيئة الحكم إن كانت جماعية فحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه و يجب أن يسرد جملة من الأسباب و مجموعة علل و براهين تؤكد صحة و عدالة و موضوعية ما وصل إليه و حتى يثبت جهده في القضية، ولكي يعتبر كائنا من كان أن القاضي تلفظ بهذا المنطوق دون أن يدرس الملف أو دون أن يواجه الغير بأسباب تفرض إصداره بالشكل الذي نطق به القاضي، لذلك ذهبت المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها صدر بتاريخ 1990/03/19 إلى القول : " إن تسبب الأحكام هو معيار صحتها و مبعث الاطمئنان إليها و دليل قوتها و بيان جهد القاضي في القضية " (17).

2- حماية المتقاضي:

لا شك أن فرض التسبب في الأحكام القضائية تعود فائدته أيضا على المتقاضي فيعرف أطراف النزاع و ذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم فإذا ألزم القاضي طرفا ما بتعويض الطرف الآخر كشف في حكمه عن الضرر الذي أصاب المضرور، وكشف أيضا عن مصدره وذكر بعدها النص الواجب التطبيق الذي يحمل مصدر الضرر المسؤولية المدنية.

فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة، أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي، إلا أن أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبعث على صحته و وقوته وإقناع الغير به و منهم أصحاب الشأن و أطراف النزاع.

إن القاضي بتسبب حكمه يحصنه و يحميه. فهو إن رجح خبرة على أخرى ، أو دليلا على آخر، أو اقتنع بطلب أنو أسقط دفعا وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يحل كيف وصل إلى هذه النتيجة و لا يكون ذلك طبعاً إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي آثرها الخصوم إن تأييدا أو معارضة. و أن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم أو أن يستند إلى اجتهاد معمول به صادر عن المحكمة العليا.

3- تمكين جهة القضاء العليا في ممارسة حقها في الرقابة :

إن إلزام القاضي بتسبب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته، فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحص وتقدير الأسباب الواردة في الحكم أو القرار.

وعليه فإن تسبب الأحكام يعد كما سبق القول تحصيل لها ذلك أن غياب التسبب يعرضها للإلغاء والنقض، فإذا قدر المجلس القضائي أن حكم الدرجة الأولى صدر غير مسبب أي احتوى على قصور في التسبب، جاز له إلغاء هذا الحكم والتصدى من جديد

بما يراه ضروريا وصالحا في النزاع، على أنه يلزم المجلس القضائي هو الآخر، وهو هيئة قضائية تصدر أحكاما في شكل قرارات بذكر الأسباب التي دفعته إلى إلغاء حكم الدرجة الأولى بالكشف عن ثغراته ونقائصه وعيوبه وأن يذكر الأسباب المؤدية إلى إصدار الحكم الجديد أي قرار المجلس القضائي بعد التصدي.

والمحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ملزمة هي الأخرى بذكر الأسباب التي دفعتها لإصدار قرارها سواء بتأييد حكم أو قرار صادر على جهة قضائية دنيا (محكمة أو مجلس قضائي) أو بإلغائه، وما قيل عن جهة القضاء العادي ينطبق تماما على جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

وينبغي أن تكون الأسباب منطقية ومقنعة، فإذا كان منطوق الحكم يتعارض مع الأسباب، أو الأسباب يتعارض بعضها مع بعض، عرض القاضي حكمه أو قراره للنقض. فيلغي عند عرضه على المحكمة العليا، ذلك أنه المادة 233 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية حين عددت حالات النقض، وهي تسري على جهات القضاء العادي والإداري نجدها ذكرت حالة النقض لانعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

وتطبيقا لما سبق ذكره إذا رفع استئناف أمام مجلس قضائي تعين على هيئة المداولة بالغرفة المعنية عندما تثنى على حكم الدرجة الأولى أن لا تكتفي بعبارات عامة عند تسبيب قرارها كأن تذهب إلى القول أن المحكمة طبقت صحيح القانون أو أن القاضي قدر الوقائع تقديرا سليما أو أن الحكم جدير بالمصادقة عليه ... بل ينبغي تبيان وتوضيح جملة الأسباب التي دفعت المجلس القضائي للمصادقة على حكم الدرجة الأولى، وأن صدر معينا فينبغي إلغاؤه والتصدي بما يراه مناسبا وملائما لحسم النزاع، وأن يذكر الأسباب التي أدت به إلى إبعاد هذا الحكم وإلغائه، فلا يكفي القول أن قاضي الدرجة الأولى لم يطبق صحيح القانون، أو جانب القانون، بل ينبغي إبراز وجه المخالفة وأين يكمن الخلل بدقة لتتمكن كل جهة معنية من معرفة الأسباب الموجبة إلى ذلك.

المبحث الخامس: المساواة بين الخصوم

يقصد بالمساواة بين الخصوم لغة السواء والعدل يقال ساوي الشيء إذا عدل وساويت بين الشيئين إذا عدلت⁽¹⁸⁾، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون، وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ...يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق " (19).

وتكرس مبدأ المساواة في المادة 10 من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة... وأحتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 12 من دستور 1923: " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات، وأكدت هذا المبدأ المادة 40 و 41 منه، وذات المبدأ تم تأكيده في المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996.

ولقد كان من أول وصايا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضية أبي موسى الأشعري: " وآسي بين الناس في مجلسك وعدلك " (20)، وقال العلامة بن فرحون: " إذا حضر بين يديه الخصمان فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوي نظره إليه ويرفع صوته عليه لما صدر عنه من اللدد أو نحو ذلك (21).

ولا مرأى في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباثين عنها بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسيتهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. وترتبط على ذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات، وبذات الإجراءات، مهما اختلف الوضع

بالنسبة للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي اعتبار آخر.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى، بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يحتل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة.

وعليه وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أن يتجرد من صفته وهو وافق أمام القضاء، وأن لا يستعمل صفته هذه للتأثير على القاضي لأن هيئة الحكم تتعامل مع أطراف النزاع باعتبارهم خصوماً في منازعة معينة دون أن تنظر لاعتبار آخر كون أن لأحد أطراف النزاع مركزاً إدارياً سامياً أو أن له وزن سياسي معين.

ويفرض مبدأ المساواة أمام القضاء أنه يمكن الخصوم وبنفس الدرجة من طريقة المعاملة من حقهم في اختيار دفاعهم، وأن يكفل هيئة الدفاع فرصة لتقديم الوسائل القانونية التي تخدم ملف القضية، كما يفرض مبدأ المساواة أن تكون الرسوم القضائية واحدة بالنسبة للجميع إلا ماستثناءه المشرع من فئات محرومة خصص لها مساعدة معينة في هذا المجال.

ضمانات مبدأ المساواة أمام القضاء

إذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع، وهذه الضمانات هي :

1 - تأكيد وحدة القضاء :

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوي مثلاً أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس

المبحث الخامس: المساواة بين الخصوم

يقصد بالمساواة بين الخصوم لغة السواء والعدل يقال ساوي الشيء إذا عدل وساويت بين الشئين إذا عدلت (18)، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون، وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ...يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق " (19).

وتكرس مبدأ المساواة في المادة 10 من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة... وأحتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 12 من دستور 1923: " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات، وأكدت هذا المبدأ المادة 40 و 41 منه، وذات المبدأ تم تأكيده في المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996.

ولقد كان من أول وصايا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضية أبي موسى الأشعري: " وآسي بين الناس في مجلسك وعدلك " (20)، وقال العلامة بن فرحون: " إذا حضر بين يديه الخصمان فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوي نظره إليه ويرفع صوته عليه لما صدر عنه من اللدد أو نحو ذلك (21).

ولا مرأى في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباثتين عنها بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسيتهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. وترتبط على ذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات، وبذات الإجراءات، مهما اختلف الوضع

بالنسبة للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي اعتبار آخر.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى، بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة.

وعليه وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أن يتجرد من صفته وهو وافق أمام القضاء، وأن لا يستعمل صفته هذه للتأثير على القاضي لأن هيئة الحكم تتعامل مع أطراف النزاع باعتبارهم خصوماً في منازعة معينة دون أن تنظر لاعتبار آخر كون أن لأحد أطراف النزاع مركزاً إدارياً سامياً أو أن له وزن سياسي معين.

ويفرض مبدأ المساواة أمام القضاء أنه يمكن الخصوم وبنفس الدرجة من طريقة المعاملة من حقهم في اختيار دفاعهم، وأن يكفل هيئة الدفاع فرصة لتقديم الوسائل القانونية التي تخدم ملف القضية، كما يفرض مبدأ المساواة أن تكون الرسوم القضائية واحدة بالنسبة للجميع إلا ماستثناء المشرع من فئات محرومة خصص لها مساعدة معينة في هذا المجال.

ضمانات مبدأ المساواة أمام القضاء

إذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع، وهذه الضمانات هي :

1 - تأكيد وحدة القضاء :

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوي مثلاً أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس

المبحث الخامس: المساواة بين الخصوم

يقصد بالمساواة بين الخصوم لغة السواء والعدل يقال ساوي الشيء إذا عدل وساويت بين الشيفين إذا عدلت⁽¹⁸⁾، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون، وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ...يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق " (19).

وتكرس مبدأ المساواة في المادة 10 من نفس الإعلان والتي أقرت وبصريح العبارة أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة في أن تنظر قضيته أمام محكمة... وأحتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، فقد نصت المادة 12 من دستور 1923: " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات، وأكدت هذا المبدأ المادة 40 و 41 منه، وذات المبدأ تم تأكيده في المادة 28 من دستور 1989 والمادة 29 من دستور 1996.

ولقد كان من أول وصايا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضية أبي موسى الأشعري: " وآسي بين الناس في مجلسك وعدلك " (20)، وقال العلامة بن فرحون: " إذا حضر بين يديه الخصمان فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوي نظره إليه ويرفع صوته عليه لما صدر عنه من اللدد أو نحو ذلك (21).

ولا مرأى في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسيتهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. وترتبا على ذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعني أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات، وبذات الإجراءات، مهما اختلف الوضع

بالنسبة للأشخاص المتقاضين أي بلا تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الشخصية أو أي اعتبار آخر.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء يتنافى من حيث الأصل مع تخصيص هيئة لتفصل في منازعات تخص فئة اجتماعية معينة دون أخرى، بل ينبغي أن تكون سلطة القضاء واحدة يقف أمامها الجميع، وبذات الإجراءات، وبنفس فرص الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يحتل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة.

وعليه وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية أن يتجرد من صفته وهو وافق أمام القضاء، وأن لا يستعمل صفته هذه للتأثير على القاضي لأن هيئة الحكم تتعامل مع أطراف النزاع باعتبارهم خصوماً في منازعة معينة دون أن تنظر لاعتبار آخر كون أن لأحد أطراف النزاع مركزاً إدارياً سامياً أو أن له وزن سياسي معين.

ويفرض مبدأ المساواة أمام القضاء أنه يمكن الخصوم وبنفس الدرجة من طريقة المعاملة من حقهم في اختيار دفاعهم، وأن يكفل طبيعة الدفاع فرصة لتقديم الوسائل القانونية التي تخدم ملف القضية، كما يفرض مبدأ المساواة أن تكون الرسوم القضائية واحدة بالنسبة للجميع إلا ماستثناءه المشرع من فئات محرومة خصص لها مساعدة معينة في هذا المجال.

ضمانات مبدأ المساواة أمام القضاء

إذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع، وهذه الضمانات هي :

1 - تأكيد وحدة القضاء :

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوي مثلاً أو آجال الطعن، من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس

والدرجة، أو أن يراعي الخصوم بامتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تسدد رسوم القضاء بشكل في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة .

إن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع، ذلك أنه من غير المتصور أن تختلف الأحكام الإجرائية من محكمة ابتدائية إلى أخرى في نفس الدولة، أم من هيئة استئناف إلى أخرى ولا تتنافى وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها، لما يتميز به هذا النوع من القضاء من خصوصيات معينة⁽²³⁾. فتعتمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات.

2 - تأكيد استقلال القضاء على جميع السلطات :

سبق البيان والتأكيد أن طبيعة العمل القضائي تفرض أن يكون جهاز القضاء مستقلا عن كل السلطات حتى لا يتأثر القاضي بأي مؤثر كان وهو يفصل في المنازعات المعروضة عليه ومبدأ الاستقلال كما رأينا ثابت مكرس بنصوص ومواثيق دولية ونصوص دستورية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دستور 1989. دستور 1996). وطالما كان مبدأ الاستقلال ثابت مكرس في نظامنا الدستوري والقانوني ترتب على ذلك أن القاضي أضحي ملزما بأن يساوي بين الخصوم بما يفقده في النهاية موضوعيته وحياده وعدالته، فهذا المبدأ يمثل الضمانة الأساسية التي ما إن تحققت تجسد معها مبدأ المساواة أما القضاء في أرض الواقع.

خلاصة

تبين لنا مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن تضمن جملة من الحقوق ذات طبيعة مختلفة اقتصادية ومدنية وسياسية واجتماعية وثقافية، كما تضمن مجموعة حريات أساسية، فإن هذه الحقوق والحريات إن أريد لها التطبيق في ظل المجتمع الدولي والمعاصر فلا بد من الاعتراف للقضاء باستقلاله وأن يقف الناس أمامه سواء دون تمييز في الجنس أو الحالة السياسية أو الأصل أو المعتقد أو الرأي أو اللغة أو مكان الميلاد أو أي معيار آخر للتمييز والمفاضلة وأن ينظر القضاء في الخصومات والمنازعات المعروضة عليه نظرا عادلا محايدا بما توجهه قوانين الدولة وأنظمتها، وهو ما يفرض تمكين الخصوم من حق الدفاع وعلى قدم المساواة، وتمكينهم من حق الطعن في الأحكام بما يعني أنها تصدر من حيث الأصل بصفة ابتدائية وينبغي أن تكون هذه الأحكام والقرارات القضائية مسببة أيا ما كانت طبيعة القضية ليعرف المحكوم ضده جملة الأسباب التي دفعت هيئة الحكم لإصداره، وإلى جانب ذلك وجب أن تتم الجلسة بصفة علنية مكشوفة أمام مشهود الجميع، ولقد رأينا أن مبدأ العلانية يحقق جملة من المقاصد والفوائد إن بالنسبة للقاضي مصدر الحكم أو بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة لمبادئ العدالة ذاتها، كما وأن علانية الجلسات تدعم فكرة خضوع الأحكام للرقابة الشعبية طالما صدرت باسم الشعب.

وإذا كانت وظيفة القضاء هي تكريس جملة الحقوق والحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثابتة في تشريع الدولة، فإننا لا نتصور قيام القضاء بهذا الدور إذا لم يكن الجهاز مستقلا أو كانت المحكمة غير محايدة أم تمت جلسات القضاء بصفة سرية دون مسوغ لذلك.

إن العلاقة وثيقة للغاية بين مبادئ النظام القضائي المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودور القضاء الطبيعي والرسالي في حفظ وحماية ورعاية الحقوق والحريات.

الهوامش والمراجع

(1) - من أجل ذلك قال العلامة ابن خلدون : " اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من بين أيديهم وإذا ذهبت لآمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك.. "

أنظر العلامة بن خلدون، مقدمة بن خلدون، بيروت، دار الجيل ، ص 316.

(2) لتفصيل أكثر بخصوص مبدأ استقلال القضاء راجع خاصة :

- الدكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، نادي القضاء المصري، 1991، 35 وما بعدها .

- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 115 وما بعدها .

- الدكتور محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة القضاء، القاهرة ، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 1968، ص 368 وما بعدها.

- شهير ارسلان، استقلال القضاء مجلة المحامون، نقابة المحامين بسوريا، السنة 43 العدد الثاني والثالث والرابع 1978 ص 61 وما بعدها.

- الدكتور عمار بوضياف معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 1996، العدد 3 ص 12 وما بعدها.

- يس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين الشمس، 1984 ص، 26 وما بعدها.

- الدكتور جمال العطيفي، دراسات في استقلال القضاء بين الشريعتين الإسلامية والانجليزية ، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثاني، السنة 1970، ص 80 .

- الشيخ عبد الوهاب، خلاف، السلطات الثلاث في السلام، مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة، العدد الرابع 1936، ص 58.

(3) جاء في المادة 61 من دستور 63 : " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية ".

(4) لتفصيل أكثر بخصوص الضمانات :

راجع الدكتور محمد كامل عبيد المرجع السابق، ص 35 وما بعدها، وقارن مع الضمانات المعترف بها للقاضي في النظام الإسلامي الدكتور عمار بوضياف، البحث المشار إليه، ص 131 وما بعدها.

(5) لتفصيل أكثر بخصوص الحصانة ضد العزل راجع : الدكتور عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 640 وما بعدها، وأيضا : جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، بيروت المنشورات، 1970، ص 17.

(6) لتفصيل أكثر بخصوص مفهوم العمل القضائي راجع :

الدكتور هاشم خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص 18 وما بعدها.

(7) أنظر : الدكتور أحمد الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الخامسة عشر، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ ص 60.

(8) أنظر: الدكتور أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي، 2001، ص 26.

و أيضا: الدكتور نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر 200، ص 24.

- الدكتور صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي و التقاضي و المرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، دار المهدي، 1972، ص 25 وما بعدها.

(9) أنظر الدكتور عبد العزيز خليل بديوي ، قواعد المرافعات و القضاء في الإسلام، القاهرة دار الفكر العربي، 159.

- (10) لتفصيل أكثر بخصوص نظام المخاصمة راجع :
- الدكتور عمار بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، الجزائر، دار ربحانة للنشر و التوزيع، 2002، ص 35 و ما بعدها.
- (11) أنظر جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 1990 ص 89.
- (12) جمال العطيفي نفس الرسالة، ص 87.
- (13) الدكتور عمار بوضياف، بين القضاء و الإعلام، مجلة المنهل المملكة العربية السعودية، 529، 1996، ص 36 .
- (14) أنظر الدكتورة أميرة النمر ، قوانين المرافعات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 60.
- (15) أنظر د/ حسن بسيوي، دار القضاء في المنازعات الإدارية، القاهرة، عالم الكتب، دون تاريخ، ص 266.
- و أيضا : الدكتور عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي ، المرجع السابق، ص 448 .
- الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 610.
- (16) أنظر المجلة القضائية تسبب الأحكام في القانون و الفقه و القضاء، العدد الرابع، 1991، ص 10.
- (17) المجلة القضائية العدد الأول 1993، ص 43.
- و راجع أيضا تطبيقات المحكمة العليا لمبدأ تسبب الأحكام، المجلة القضائية العدد الرابع 1991، ص 12 و ما بعدها.
- (18) أنظر ابن المنظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1997، ص 373.

(19) لذلك أن الحركات الثورية التي قامت سواء في العصور القديمة أو الحديثة تنادي بالحرية، إنما كان مصدرها، و غايتها النهائية، وهو تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد.

لتفصيل أكثر راجع :

محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1985، ص و ما بعدها.

(20) وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاء، صححه عبد العزيز مصطفى المراغي، ج 1 مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1947، ص 31.

(21) ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ص 31 و لتفصيل ذلك راجع خاصة :

الدكتور عمار بوضياف، السلطة القضائية بن الشرعية و القانون، الجزائر، دار ريجانة ص 2001، ص 148 و ما بعدها.

و أيضا إبراهيم نجيب محمد عضي، القضاء في الإسلام تاريخه و نظامه، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية 1975، 182 و ما بعدها.

الدكتور فاروق عبد العليم مرسي، القضاء في الشريعة الإسلامية، عالم المعرفة ط 1، جدة المملكة العربية السعودية، 1985، ص 307 و ما بعدها.

(22) تجسد مبدأ المساواة في النظام القضائي الإسلامي بشكل لم نر له مثيلا في أنظمة أخرى. فها هو الخليفة علي بن أبي طالب يتداعى أمام قاضية شريح، فحينما افتقد الخليفة علي درعه ذات يوم و كان أهده له عثمان بن عفان، و بينما هو بسوق الكوفة حتى رأى درعه عند رجل من أهل الزمة فقال له علي هذه درعي، فقال الرجل أنها لي، فرد أمير المؤمنين بأنها له و لم يبعها ولم يهبها لأحد، فقال الذمي فليحكم بيننا قاضي المسلمين، فلما وصل إلى شريح و عرض نزاعهما أمامه، نظر القاضي إلى أمير المؤمنين و قال له لاشك في صدقك و لكن لا بد لك من شاهدين يمثلان أمامي و يشهدان على صحة ما

قلت ، فقال علي أنه ابني الحسن ومولاي قنبر يشهدان بما ادعيت فقال شريح و لكن شهادة الابن لأبيه لا تجوز يا أمير المؤمنين، فصمت أمير المؤمنين فقال خذها فليس عندي شاهد ، فقال الذمي بعد أن سمع و رأى أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله ثم أضاف يا الله أمير المؤمنين يقف أمام قاضيه و قاضيه يقضي لي عليه ".
أنظر عبد المنعم عبد الراضي الهاشمي، مشاهير القضاة، الجزائر، دار الهدى، 1990، ص35.

(23) لتفصيل هذه النقطة راجع :

كمال عبد العزيز، الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، 1992، طبع الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، ص 13 و ما بعدها. و أيضا :
جنادي عبد الحميد، مدى سلامة تطبيق القانون في مجال القانون في مجال المنازعات الإدارية نفس المرجع، ص 29 و ما بعدها.